لدار اخرى مسرعة على دار جاره المذكور فقال يسد بها واجراه على داره القريبة انه ليس له ان يحوله على
حاله الا باذن جاره واذنه وسئل ابن رشد رضي الله عنه عن صاحب دار له دجاج يبوت اعلا بجنان
جاره يفسدها فاجاب يومر رب الدجاج بمنعها انظر مسالة الحمام والنحل اذا اذت انظر ابن يونس ذكرها — حكم الدجاج والحمام والنحل اذا اذت
اخر كتاب القسمة قلت المسالة مختلف فيها والذي افتى به الشيخ نقله ابن سهل عن عيسى
ابن دينار في كتاب الجدار وعن مطرف من رواية ابن حبيب عنه وعن اصبغ وابن القاسم لا يمنع من ذلك كالحمام
شيئة وقاله ابن كنانة في المجموعة ونقله الشيخ ابو محمد عن بعض الاصحاب واختار ابن حبيب قول مطرف وقال
به وسئل رحمه الله عن دار خربت وطال زمانها حتى انقرض من كان يعرفها وبعد ان طرفها ومو[ا]
ردها وغير ذلك بالحرث حتى لا يوجد ما يدل على ذلك ثم تسور من اراد احيا تلك الديار وحل من دار
من تلك الديار ينوي ان يكون الكل يوم جهته وجهل ذلك المحيي وارباب الملاك الذين يرون تلك الديار فهل
يسقط ذلك ولا يقضى لهؤلا بحق ولا مورد او يقضى له بالمورد بجهة من الجهات وهل يمنع البيع
اذا كان هذا الذي اراد يحيي ذلك مشتريا ام لا فكتب يظهر رحمه الله ان الديار التي خربت
وجهل موضع طريقها ولم يحضر من يعلمه تكون الزماه يوقف ارباب الديار المذكورة على السكنى حتى
يصطلحوا على موضع يعينونه للطريق اذ تشاحوا في موضعها لانه علم ان للديار طريقا جهل موضعه
وحكم ما جهل ولم يقدر على التوصل الى معرفته الصلح لاستواء المتصل في الجهل ويكون صلحهم على معنى
التحلل كمسالة كتاب الصلح فيمن له على رجل دراهم نسي مبلغها ومسالة كتاب الشفعة فيمن ادعى
حقا في دار نسي العرفان قدره ان الصلح جائز على طريق التحلل الذي تقاربت كثيره والمشتري
من تلك الديار دارا لا يعتبر اذا ما اذن اللازم له المتبايعان فان كان الايقاف حتى يقع الصلح على طريق
فيكون فاسدا بالتفرق قلت ذكر ابن سهل رحمه الله هذا المعنى في احكامه وانه كتب الى
قرطبة فيمن له كرم بين كروم للناس وكان يصيب الى كرمه حيث لا يمنع ثم اعمر اصحاب الكروم كرومهم ومنعوه
الدخول عليها فكتب التي ابن عتاب الارض البراح مخالفة لما احاط عليه وطرقه التي موضع
يدخل منه فان كان لاهل البلد سنة في العرادين والاحقال حملوا عليها والا فان كان صاحب الا
رض المجهولة المدخل يعلم انه يجهل ذلك لمغيب او نحوه فيلزم كل من جاوره اليمين انه لا مدخل له على ارضه
ثم حلف بريء ومن نكل كان عليه المدخل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذلك ولا يجهله
فيلزم اليمين لكن علام من يجاوره بهذه الدعوى التي لا تحققها فان حققت دعواه على احد حلف او
يحلف عليك والا فلا شي لك ابن سهل فاعترض سواله والحكم كيف يكون ان حلفوا جميعا
او نكلوا فكتب التي ليس عندي الا ما اجاوبتك به الا انه ظهر لبعض اصحابنا مسالة وهي
كتب عثمان بن علي التي يحيى بن يحيى فيمن له ارض احاط بها ارض قوم فغرسوها فيختلف
اهل الفتيا في ذلك اليف على ارض من جاوره فيسد العفو ارضه شيئا فشيئا فكلما اسرف قوم ناحية
من على التي يليه حتى استوعب العفو ارضه بالسد ومنعوه الممر فلم يجد ممرا التي كرمه فكتب — حكم من لم يجد ممرا الى كرمه
اليه يومرون بان يجعلوا له طريقا التي كرمه على غير مضرة ولا بد ثم يزادون ذلك الممر بينهم حتى

يكون

١٦٣

يكون على جميع من يختلف عليه ابن سهل ورايت بعض هذا المعنى كتب الى ابي محمد بن واقد
فيمن له ارض فغرسها كرما وحوله ارض جيرانه وقرابته غير محظور عليها وكان يختلف الى كرمه
حيث امكنه عشرين سنة او نحوها ثم غرسوا ارضهم من كل ناحية واغلقوا عليها ومنعوه الممر
خلالها الى كرمه فاجاب ليس لهم ان يغلقوا ويقطعوا به السلوك الى كرمه ثم ذكر ابن سهل
عن اصبغ في رواية ابن حبيب نحو هذا انظرها وفي مسالة كتاب الشفعة التي اشار اليها الشيخ نص
في التهذيب ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منها وان جهلاه جميعا جاز ذلك وامره المدعي
دعواه منها فليسم فان لم يسمه يحلف الصلح الشيخ معناه اذا ادعى المدعي عليه بعد المدعى
واما ان لم يعلم بعلمه فهي كالصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع انه مخير وفي المسالة على ما هي
في الامهات نقلها صاحب التنبيهات فانظرها ومثلها مسالة كتاب الصلح في الصلح على دراهم
لا يعرف وزنها عددها انه لا يجوز صلحهم على دنانير ودراهم وغيرهما نقدا قال ومثله بيع الصبرة جزافا
بعد معرفة كيلها ومثله لابن القاسم في المجيء اعلى على جمع بيت في موضع ان جهلا جميعا صفة الارض
وان علم احدهما دون الاخر يجبر للمخاطر وهنا تقع ارتفعت للاستواء حالهما ولا ضرورة الى ذلك ولد
ضرورة اذا علم احدهما ذلك كان لا يعلم الاخر فيستو عليهما الشيخ وحاصله ان كل موضع يقدر
ان على الوصول الى معرفة ذلك فلا يجوز الصلح الا بعد المعرفة وكل موضع لا يقدر ان على الوصول
الى معرفة ذلك فالصلح جائز فيه على معنى التحلل اذ هو الحيز المقدور وسئل رضي الله
عنه عن امراة معيانة اصابت امراة اخرى بالعين فطلبت وضوءها فامتنعت فاجاب ان ثبت — انظر ما قيل في المعيان وما يجب وينبغ في حقه وهو كلام بمعاشنة او احزار العين ولو كان بالمعانة
انها معيانة وثبت انها اصابت هذه فيجب [illegible] انها اصابتها فان [illegible] ان يسمع
منها كلام او نظر مما جرت عادة المعيان به عند ذلك او نظر به فتجبر على الوضوء لها بالحكم ونص
عليه عياض في الاكمال وحكى قولين هل وجوبا ام لا ورجح الوجوب من الفاظ وفتح ملعن اللام
في الاحاديث واما نفي المعيان او تغريبه فقال الشيخ ينفى في داره وحيث لا يخرج الناس وان لم
يكن له مال انفق عليه من بيت المال وانظر هل يقع بكلما تغرب البهايم العلة ينتقل الزرع التي بلد
لا زرع فيه وانظر اي بلد يغرب اليه اذ كل موضع فيه المسلمون ولا ينبغي الى بلد اهل الكفر ولا الى
الحرم لانها لا يجمع قلت الذي حكى الخلاف في جبر المعيان على الوضوء للمعيون ومال الى الجبر
هو المازري في المعلم لعياض وعزاه الشيخ رحمه الله الى الاكمال لانه نقله فيه ونص كلامه وقد
اختلف في العاين هل يجبر على الوضوء للمعيون ام لا واحتج من قال بالجبر بقوله في الموطا فتوضا له
وبقوله في مسلم اذا استغسلتم فاغسلوا وهذا امر يحمل على الوجوب قال وينبغي عندي الوجوب
ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعيون الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به
او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك على المعيون الا بوضوء هذا العاين وانه
يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مسلم وهو يجبر على ذلك ابدال الطعام الذي لم يلتمس وكيف
بهذا [illegible] يرتفع الخلاف فيه وفي الاكمال عن بعض العلماء ينبغي اذا عرف احد بالاصابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)